

بلغة السالك لأقرب المسالك

قوله إن حدث له مال مفهومه أنه إذا لم يحدث مال لا يحجر عليه وإن طال الزمان وبه العمل وقيل يجدد عليه بعد كل ستة أشهر قوله فيدخل فيه الأول والآخر يصح قراءتهما بالإفراد أي الفريق الاول والفريق الآخر وبالجمع أي أرباب الدين الأول وأرباب الدين الآخر قوله إلا إذا تجدد له مال بلا أصل معاملة مثل ذلك مالو فضل بيد المفلس عن دين الآخرين فضلة فيتحاصص فيها الاولون كما لو كانت السلع عند المفلس وقت التفليس قيمتها أقل من الدين لكسادهما ثم بعد التفليس حصل فيها رواج وصارت أكثر من الدين قوله بأن كان الدين الذي عليه عرض أو مثلى هكذا نسخة المؤلف برفع عرض على أن كان تامة وعرض بدل من الدين وقوله أو مثلى معطوف عليه قوله ويشترى بالخمسين الأخرى أي التي خصت من له العرض في الحصاص فإن وقت نصف دينه فالامر ظاهر وإن وقت دينه كله لحصول رخص في العرض فاز به وصار لا شيء له قبل المفلس وإن وقت دون منابه في الحصاص غلو فيالعروض تقرر له ما بقي في ذمة المفلس وهذا معنى قول خليل ومضى إن رخص أو غلا فمعنى مضيه انه لا يرجع على الغرماء إن حصل غلاء في العروض ولا يرجعون عليه إن حصل رخص فتأمل قوله وجاز لرب الدين إلخ أي عند التراضي وأما عند المشاحة فقد سبق أنه يشتري له صفة طعامه أو مثل عرضه بما نابه في الحصاص قوله إلا لمانع هذا مبني على أن